العدد

٤٨

السنة ١٢ - المجلد ١٢

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م

شوال ١٤٤٢هـ

حزيران ٢٠٢١م

الجزء الثاني

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ
لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

(سورة النساء: الآية ٨٢)

وَلَوْ ذَهَبْتُ أَذْكُرُ الْمَقَالَاتِ وَأَسْتَقْصِيهَا،

وَأُنسِبُهَا إِلَى قَائِلِيهَا وَأَعْزِيهَا، لَخِفْتُ

خَصْلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: خَصْلَةٌ أُحَاذِرُهَا

فِي مُصَنَّفَاتِي وَأَتَّقِيهَا، وَتَعَافُهَا نَفْسِي الْأَبِيَّةُ

وَتَجْتَوِيهَا، وَهِيَ سَرْدُ فَصْلٍ مَنْقُولٍ، عَنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ

مَقُولٌ. وَهَذَا عِنْدِي يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الِاخْتِزَالِ وَالِانْتِحَالِ،

وَالتَّشْيِيعِ بِعُلُومِ الْأَوَائِلِ، وَالْإِغَارَةِ عَلَى مُصَنَّفَاتِ الْأَفَاضِلِ،

وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ تَتَقَاضَاهُ قَرِيحَتُهُ تَأْلِيفًا، وَجَمْعًا،

وَتَرْصِيفًا، أَنْ يَجْعَلَ مَضْمُونَ كِتَابِهِ أَمْرًا لَا يُلْفَى فِي مَجْمُوعٍ،

وَغَرَضًا لَا يُصَادَفُ فِي تَصْنِيفٍ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ

ذِكْرِهَا أَتَى بِهِ فِي مَعْرِضِ التَّذَرُّعِ وَالتَّطَلُّعِ إِلَى مَا هُوَ

الْمَقْصُودُ وَالْمَعْمُودُ، . . .

الإمام الجويني رحمه الله

(غياثُ الأُمم:١٦٤)

تصدر عن كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة (2009)

ISSN (Print): 2071-6028

ISSN (Online): 2706-8722

موقع المجلة الإلكتروني:

www.jauis.uoanbar.edu.iq

المراسلات:

isscoll@uoanbar.edu.iq

عنوان المجلة:

جمهورية العراق/ محافظة الأنبار/ الرمادي

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مَجلَّة جَامعَة الأَنْبَار
للعُلُوْم الإسْلَاميَّة في سطور

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلةٌ علميَّةٌ فصليَّةٌ مُحكَّمةٌ، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الأنبار، بأربعة أعداد في السَّنةِ، تُعنَى بنَشْر البحوث في العلوم الإسلامية باللّغةِ العربيةِ.

أُسست المجلة سنة (2009)م، ورقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (1235) لسنة (2009)م، وحصلت على التصنيف المعياري الدولي المرقم:
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

تهدف المجلة إلى نشرِ العلوم الإسلامية بما يُسهم في الرُّقي بالمستوى العلمي للتخصصات الشرعية، وذلك عن طريق نشر البحوث العلمية الأصيلة والمتميزة في العلوم الإسلامية بجميع فروعها، لا سيما البحوث التي تعالج المشاكل، وتضع الحلول لمستجدات العصر، كل ذلك وفق رؤية إسلامية نقية.

استقطبت المجلة الباحثين من العراق وخارجه، وهي مستمرة بإصداراتها التي ترفد الباحثين والمؤسسات بالدراسات والبحوث التي تُعدُّ لَبِنَةً مهمة في المكتبة الإسلامية، وهي متوفرة على موقع المجلة، وموقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية.

هيئة التحرير

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
محمد محسن راضي

أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. أحمد عبد الرزاق خلف
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. عبدالفتاح محمد خضر
٥. أ.د. محمد عمر سماعي
٦. أ.د. محمد عبدالحميد الخطيب
٧. أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف
٨. أ.م.د. خليل نوري مسيهر

شُرُوْطُ النَّشْرِ العِلْمِيَّة

لابُدَّ في البحوث المُقدَّمة للنشر من تحقق الشروط العلمية الآتية:

١. أن يكون البحث باللُّغة العربية حصراً.
٢. أن لا يكون البحث قد نُشِرَ، أو قُبِلَ للنشرِ في مجلةٍ أُخرى.
٣. يُشترط في البحث أن يكون في أحد تخصصات العلوم الإسلامية.
٤. لا تقبل بحوث تحقيق المخطوطات، إلا إذا اعتمدت على نسختين اثنتين، ولا يُقبل التحقيق على نسخة واحدة إلا بتحقق ضوابط معينة.
٥. لا تقبل البحوث ذات الطابع التعريفي أو الترويجي لمنظمات أو هيئات أو جهات معينة.
٦. تخضع البحوث للفحص ببرنامج **(Turnitin)** على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن: **(20%)**، ونسبة الاقتباس عن: **(30%)**، وفق التعليمات النافذة.
٧. تخضع البحوث إلى فحص أوليّ من قِبَل هيئة التحرير، ويحقُّ لها أن تعتذر عن قبول البحث من دون بيان الأسباب، على أن لا تتجاوز مدة نظر الهيئة أسبوعاً، علماً أنَّ موافقة الهيئة لا تعني بالضرورة قبول البحث للنشر، إنَّما تعني صلاحية عرضه على المحكمين.
٨. يخضع البحث للتقويم من قِبَل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث، وفي حال اختلافهما في التقييم يُرسل البحث إلى مُحَكِّم ثالث، فضلاً عن تقويم البحث من قِبَل خبيرٍ لُغَوِيّ، في مدة لا تتجاوز: شهرين.
٩. تُرسل ملاحظات المُحَكِّمين إلى الباحث، ولا يُنشر البحث إلا بعد الأخذ بها.
١٠. على الباحثِ إرسال نسخة جديدة من البحثِ بعد التقييم والأخذ بالملاحظات.

١١. يُطالب الباحث بملخص للبحث لا يزيد عن **(200)** كلمة، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن **(3)** كلمات، وباللُّغتين العربية والإنجليزية، على أن يكون الملخص الإنكليزي مصادقاً عليه من المكتب الاستشاري بجامعة الأنبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية.

١٢. يتضمَّن الملخص الإنكليزي عنوان البحث واسم الباحث باللَّغة الإنكليزية.

١٣. يُطالب الباحث بإرفاق سيرة ذاتية مُوجزة عنه.

١٤. يُقدم الباحث إقراراً خطيَّاً يتعهد فيه بأنَّ البحث المُقدَّم للنشر هو جهدٌ خالص له، ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة في حال الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

١٥. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنَّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١٦. المجلة غير ملزمة بإعادة مسودات البحوث، سواء نُشِرَ البحث أم لم يُنْشر.

شُرُوْطُ النَّشْرِ الفَنِّيَّة

يُراعى في البحوث المُقدمة للنَّشْر الشروط الفَنِّية الآتية:

١. يكون التخاطب مع المجلة، وإرسال البحوث إلكترونياً، عن طريق بريد المجلة الإلكتروني: **isscoll@uoanbar.edu.iq**

٢. يُطبع البحث ببرنامج الوُرد **(Word)** على الحاسوب، وبمسافات منفردة.

٣. يكون إعداد الصفحة على النحو الآتي: أعلى وأسفل **(٢سم)**، يميناً ويساراً **(٢سم)** أيضاً، وحجم الورقة: **(B5)**، مع مراعاة ترقيم الصفحات.

٤. تكون الكتابة بخط: **(Simplified Arabic)**، للمتن والهامش، وباللون الأسود.

٥. يكون تسلسل صفحات كتابة البحث على النحو الآتي: الصفحة الأولى: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم وإيميلاتهم، بعد ذلك ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية مع الكلمات المفتاحية، ثُمَّ المقدمة، ثُمَّ المباحث أو المطالب، ثُمَّ الخاتمة، واخيراً قائمة المصادر والمراجع.

٦. يُكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة: (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية) أعلى يمين الصفحة، ويكون تحتها خط بحجم: **(١٢)** أسود **غامق (Bold)** من يمين الصفحة إلى يسارها.

٧. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم **(١٨) أسود غامق** وسط الصفحة الأولى.

٨. تُكتب أسماء الباحثين وعنواناتهم، بالحجم **(١٦) أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة الأولى، أسفل عنوان البحث.

٩. تُترك مسافة بين عنوان البحث واسم الباحث.
١٠. يُكتب إيميل الباحث تحت اسمه مباشرة، مع مراعاة الدقة في ذلك.
١١. تُكتب العنوانات الأولية: (المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) **أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة.
١٢. تُكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٤) **أسود غامق (Bold)** يمين الصفحة.
١٣. يُكتب متن البحث بالحجم (١٤)، مع ضبط الصفحة، وتُترك مسافة بادئة قدرها (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.
١٤. تُكتب هوامش البحث بالحجم (١٢)، وتكون في الصفحة نفسها **(حواشي سفلية)** أسفل متن البحث، على أن يكون رقم الهامش بين قوسين هكذا: (١)، مع خيار الترقيم لكل صفحة على حدة.
١٥. يُشترط كتابة النصوص القرآنية بالرسم العثماني، ببرنامج: **(مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي)**.
١٦. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية هجائياً: (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، ....)، مرقمة ترقيماً تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط، هكذا (١.).
١٧. المجلة غير ملزمة بقبول البحوث التي يتجاوز عدد صفحاتها عن (٣٠) صفحة، سوى صفحات: العنوان والملخص والمصادر.

أُجـوْر النَّشْـر

أجور النَّشْر في المجلة على النحو الآتي:

١. يُسْتوفى من الباحثين داخل العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون ألف **(125000)** دينارٍ عراقي، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ألفان وخمسمائة **(2500)** دينارٍ عراقي عن كلِّ صفحةٍ.

٢. يُسْتوفى من الباحثين خارج العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون دولار، **(125 $)**، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ثلاثة دولارات **(3 $)** عن كلِّ صفحةٍ.

٣. يُبلَّغ الباحث بالكلفة النهائية لأجور النَّشر لتسديدها، ويتحمل أجور التحويل كافة.

٤. إذا سحب الباحث بحثه بعد إرساله إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم تسلّمهُ من الباحثِ مخصوماً منهُ أجور الخبراء فقط.

٥. لا يُزود الباحث بكتاب قبول النَّشْر، ولا يُنشر بحثه إلّا بعد دفع الأجور كاملة.

٦. ينشر البحث بعد استكمال الشروط العلمية والفنية خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى تسعة (٣-٩) أشهر من تاريخ صدور كتاب قبول النشر، وبحسب ظروف النشر.

٧. يُزَود الباحث بنسخة (مستلة) إلكترونية من بحثه، ترسل عن طريق الإيميل، ويمكن تنزيلها من موقع المجلة أيضاً.

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١	التّذييل بأسماء الله تعالى وصفاته مناسباته ودلالته سورة الأنفال أنموذجًا	أ.د. إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الزهراني	تفسير	الأول	٤٢-١
٢	توجيه المتشابه اللفظي في تفسير ابن جزي الكلبي الغرناطي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل سورة إبراهيم أنموذجاً «دراسة مقارنة»	السيد ليث باسل صادق أ.د. فراس يحيى عبدالجليل	تفسير	الأول	٨٤-٤٣
٣	مرويات الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في سورة طه جمعا ودراسة	السيدة مأرب مصدق رزيك أ. م. د. زين عجيمي إبراهيم	تفسير	الأول	١٣٢-٨٥
٤	أوجه التشابه بين قصتي يوسف وموسى عليهما السلام ـدراسة موضوعية مقارنة	م.د. أحمد مخلف عبد	تفسير	الأول	١٧٨-١٣٣
٥	حكم زيادة الثقة عند الشيخ أحمد شاكر في كتاب الباعث الحثيث «دراسة حديثة مقارنة»	السيد علي محمد سليمان أ.د. إدريس عسكر حسن	حديث	الأول	٢١٨-١٧٩
٦	نماذج من الرواة الذين قال فيهم يحيى بن معين لفظة (شيخ) في تاريخه برواية الدارمي «دراسة حديثية مقارنة»	السيدة كوثر عبد الستار أ.م.د. ثامر عبد الله داود	حديث	الأول	٢٥٠-٢١٩
٧	مرويات عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية في كتاب الشهادات في الكتب التسعة «دراسة تحليلية»	السيدة سجى علي خلف أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف	حديث	الأول	٢٨٤-٢٥١
٨	الاستدلالات الأصولية بآية ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ دراسة تأصيلية	الأستاذ المساعد الدكتور جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	أصول فقه	الأول	٣١٤-٢٨٥
٩	كتاب أدب القاضي من كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب الحنفي الحلبي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق (من أول كتاب أدب القاضي إلى آخر فصلٌ في القضاء بالإرث)	السيد أحمد خميس حماد أ.د. مجيد صالح ابراهيم	فقه	الأول	٣٦٠-٣١٥
١٠	شرط الفقر في الوصية الواجبة «دراسة مقارنة»	أ.م.د مقبل أحمد أحمد أ.م د. عبد الله علي محسن	فقه	الأول	٤١٦-٣٦١

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١١	اختيارات زين الدين المنجا بن عثمان التنوخي (ت:٦٩٥هـ) في كتابه الممتع في شرح المقنع في مسائل متعلقة بالمفوضة دراسة فقهية مقارنة	السيد إبراهيم مرعي شهاب أ.م.د. عبدالله داود خلف	فقه	الأول	٤١٧-٤٥٠
١٢	كتاب هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح في معرفة الطريق الواضح لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الزاهد (ت٨١٩هـ) من جملة شروط وجوب الصلاة إلى نهاية جملة الأركان «دراسة وتحقيق»	السيد بشير فوزي حمدان أ.م.د. نعمان سرحان عطية	فقه	الأول	٤٥١-٤٨٤
١٣	ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه «الخلافيات» باب في الجناية متعلقة بالقَسامة وكفارة القتل والسحر «دراسة فقهية مقارنة»	السيد قيس فيصل إبراهيم أ.م. د. عمر نوري نصار	فقه	الأول	٤٨٥-٥١٨
١٤	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات (في باب صلاة الكسوف والخسوف) «دراسة فقهية مقارنة»	السيدة نجلة جمال عبد المجيد أ.م.د. فائز محمد جمعة	فقه	الثاني	٥١٩-٥٥٠
١٥	كتاب الطهارة من كتاب الرِّعايةِ في تجريدِ مسائلِ الهدايةِ تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الاقرب الحنفي الحلبي (ت٧٧٤هـ)من أول كتاب الطهارة الى آخر فصل الآبار دراسة وتحقيق	السيد نصيف جاسم محمد أ.م.د محمود شمس الدين عبد الأمير	فقه	الثاني	٥٥١-٦٠٨
١٦	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في باب ما يصح به النكاح دراسة فقهية مقارنة	السيد عبدالله محمد سعود أ.م.د. محمد فاضل إبراهيم	فقه	الثاني	٦٠٩-٦٥٤
١٧	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في معنى الإقراء ومدته للمرأة التي تباعد حيضها دراسة فقهية مقارنة	السيدة عذراء حميد فريح أ.م.د أيمن عبد القادر عبدالحليم	فقه	الثاني	٦٥٥-٦٩٠
١٨	النبوات والسمعيات عند نعمان خير الدين الآلوسي (عرض ونقد) الروح أنموذجاً	السيدة أسماء محمد حسن أ.م.د هادي عبيد حسن	عقيدة	الثاني	٦٩١-٧٣٠
١٩	البعد التعبدي في التشريع الإسلامي وأثره في ضمان الحقوق وأداء الواجبات	أ.م.د. صايل أحمد أمارة	فكر	الثاني	٧٣١-٧٧٢
٢٠	آراء معروف الرصافي الدينية حول القرآن الكريم في كتابه «الشخصية المحمدية»، دراسة فكرية نقدية	السيدة ندى عايد سعد أ.م.د. نزار عامر حسين	فكر	الثاني	٧٧٣-٨٠٠

العدد ٤٨
السنة ١٢ - المجلد ١٢
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

البعد التعبدي في التشريع الإسلامي وأثره في ضمان الحقوق وأداء الواجبات

الأستاذ المساعد الدكتور
صايل أحمد أمارة

جامعة النجاح الوطنية
كلية الشريعة
قسم الفقه والتشريع
saelamara@yahoo.com

مجلة نحن والفكر

البحث رقم ١٩

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. صايل أحمد أمارة

بحثت هذه الدراسة في جانب مهم من النظام السياسي الإسلامي، ألا وهو أثر البعد التعبدي في ضمان الحقوق وأداء الواجبات، وقد هدفت الدراسة إلى بيان أثر البعد التعبدي، وهل هو وسيلة للحفاظ على حقوق الناس وحرياتهم؟ ولتحقيق هذا الهدف أجابت الدراسة عن الأسئلة التالية: ما المقصود بالبعد التعبدي في الفقه الإسلامي؟ وما أثر البعد التعبدي في ضبط السلطة السياسية الحاكمة؟ وما أثر البعد التعبدي في دفع الأفراد للدفاع عن حقوقهم؟ وقد توصلت إلى أن هيمنة البعد التعبدي على التشريع الإسلامي هو وسيلة وضمان للحفاظ على حقوق الرعية وحرياتهم، وأنه يشكل رافدا للضمانات الأخرى.

الكلمات المفتاحية: البعد التعبدي، حقوق، واجبات

THE DEVOTIONAL DIMENSION OF THE ISLAMIC LEGISLATION AND ITS EFFECT ON ENSURING RIGHTS AND PERFORMING DUTIES

Ass. Prof. Dr. Sayel Ahmad Imara

Summary:

This study examines an important aspect of the Islamic political system, that is, the effect of the devotional dimension in ensuring rights and performing duties. With the aim of demonstrating the effect of the devotional dimension on preserving people's rights and liberties, the study sought to answer the following questions: What is the devotional dimension in Islamic jurisprudence (Fiqh)? What is the effect of the devotional dimension in controlling the governing political authority? What is the role of the devotional dimension towards encouraging individuals to defend their rights? The study has concluded that the dominance of the devotional dimension over Islamic Legislation is a mean and guarantee for the preservation of people's rights and liberties, and that it is an essential supporter of other guarantees.

Keywords: *devotional dimension, rights, duties.*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن أهم ما يميز التشريع الإسلامي عن التشريع الوضعي هو مصدر هذا التشريع، فالتشريع الإسلامي يرجع في أصوله إلى الوحي –قرآنا وسنة– وكل المصادر الأخرى للتشريع هي تبع لهذين المصدرين، والنظام السياسي محكوم بهذا التشريع على سبيل الإلزام، وإن كانت أكثر النصوص في هذا المجال جاءت على شكل قواعد ومبادئ عامة.

إن أبرز مهمات النظام السياسي هي حراسة الالتزامات الناشئة عن عقد البيعة، بحيث يقوم الحاكم بتحقيق مبادئ وأهداف وغايات النظام السياسي الإسلامي، من عدل وشورى ومحافظة على الحقوق، مقابل أن تقدم الأمة الطاعة له.

إن السلطة كثيراً ما تغري بالطغيان، فقد تسول للطبقة الحاكمة نفسها الاعتداء على حقوق الناس وسلب حرياتهم، تحقيقا لمصالحها الخاصة، فهي تملك مقومات هائلة للقيام بذلك، ولأن الله ركز في فطرة الإنسان تمسكه بحقوقه، ونفوره من الاعتداء عليها، بل والدفاع عنها إذا اقتضى الأمر، فإن هذا قد يشكل سببا للفوضى والنزاعات التي تستنزف مقومات الأمة وقدراتها.

لقد استنبط الفقهاء المسلمون من النصوص الشرعية ضمانات تحول دون حدوث طغيان الطبقة الحاكمة، والبشرية قد تهتدي في مسيرتها الطويلة إلى ضمانات أخرى، لا ضير من الاستفادة منها، طالما أنها لا تتعارض مع الشريعة، فالحكمة ضالة المؤمن، إلا أنني في هذه الدراسة أردت أن أسلط الضوء على خاصية من خصائص التشريع الإسلامي، حصل لمز حولها، وأنها ستشكل سببا لغياب الحريات والحقوق في حال حكم المسلمون، وأردت أن أوضح هل هي سبب لتغول الحاكم أم ضمانة لحقوق الناس؟ ومن أجل ذلك قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم البعد التعبدي في التشريع الإسلامي وتجلياته.

المبحث الثاني: أثر البعد التعبدي في ضبط النظام السياسي.

المبحث الثالث: أثر البعد التعبدي في حث الأفراد على الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم.

مشكلة الدراسة

لقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن سؤال رئيسي، هل البعد التعبدي في التشريع الإسلامي يعد ضمانا للحفاظ على حقوق الناس وحرياتهم؟ وللإجابة على هذا السؤال لابُدَّ من الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بالبعد التعبدي في التشريع الإسلامي؟

٢. ما أثر البعد التعبدي في ضبط السلطة السياسية الحاكمة؟

٣. ما أثر البعد التعبدي في دفع الناس للدفاع عن حقوقهم؟

الدراسات السابقة

لم أعثر على دراسة تربط البعد التعبدي في الفقه السياسي، لكن يوجد دراسات بحثت في البعد التعبدي من جوانب أخرى، منها:

١. الحكم التعبدي في البحث الأصولي، ما جان مينغ محمد يوسف.

ركز الباحث على الحكم التعبدي الذي يقابل الحكم المعلل، تتقاطع دراستي مع هذه الدراسة في مفهوم التعبد في الأحكام الشرعية، لكن دراستي ليست في الحقل الأصولي، وإنما تختص في دراسة أثر هذا البعد في جزئية من الفقه السياسي وهو ضمان الحقوق وأداء الواجبات.

٢. البعد التعبدي في ارتباط المصالح بالأحكام الشرعية، عبد العظيم أبوزيد.

حاول الباحث الرد على المبالغة في تهميش البعد التعبدي في استنباط الأحكام في واقعنا المعاصر في مقابل رعاية المصالح، مما نتج عنه أصوات تدعو إلى إباحة

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بعض المحرمات بدعوى المصلحة، فأرد الباحث ن يعيد الأمر إلى التوازن، فرعاية المصالح لا تلغي البعد التعبدي في الأحكام الشرعية.

تتقاطع دراستي معه في بيان مفهوم البعد التعبدي، لكن بحثي جاء لدراسة أثر هذا الجانب في جزئية من الفقه السياسي.

منهجية الدراسة:

لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت أقوال الفقهاء، وكذلك المنهج الاستنباطي، حيث استنبطت الأحكام من الأدلة بناء على قوتها.

أهداف الدراسة:

١ . بيان المقصود بالبعد التعبدي وهيمنته على التشريع الإسلامي.

٢ . بيان أثر هيمنة البعد التعبدي على التشريع الإسلامي في حفظ حقوق الناس وحرياتهم.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الأول:

مفهوم البعد التعبدي في التشريع الإسلامي وتجلياته

يقسم الإسلام إلى عقيدة وشريعة، فالعقيدة تمثل الجانب النظري في الإسلام، أما الشريعة فيتجسد فيها الجانب العملي، فهي تنظم حياة الناس في شتى مجالات الحياة وفق مراد الشارع، وبما يحقق العبودية له.

لقد جعل الله تعالى الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الإلهية ومهيمنة عليها، وقد امتازت بمميزات متعددة منها الشمول، فهي تنظم حياة الناس في جميع شؤون الحياة، يقول الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها"(١)، وقد ألزم الشارع المكلفين بالانصياع لتشريعه، بل جعل هذا الالتزام عبادة له، فالشريعة الإسلامية . القانون الإسلامي . يمتاز عن القوانين الوضعية ببعده التعبدي المهيمن عليه، فما المقصود بهذا البعد؟ وما هي تجلياته؟

بداية، الأصل في الفرد المسلم أن تكون حياته منضبطة بمراد الله تعالى، قال ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ)(٢)، وقد عبر الشاطبي عن هذا بقوله: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً"(٣)، ويتحقق هذا بالتزامه بالحكم الشرعي، فمن أين يستمد الحكم الشرعي وفق المنهج الإسلامي؟

---

(١) الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت٢٠٤هـ)، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ: ص٢٠.

(٢) السنة، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك (ت٢٨٧هـ)، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ: باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعا لما جاء به النبي ﷺ، ١٢/١، برقم (١٥). قال النووي: إسناده صحيح، الأربعون النووية: ص٤٥.

(٣) الموافقات، الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد (ت٧٩٠هـ)، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ: ٢٨٩/٢.

لا يكاد يخلو كتاب من كتب أصول الفقه من بحث الحاكم، ويقصد به واضع الأحكام ومُنْشِئُها ومُصْدرُها، وقد اتفقت كلمة الأصوليين على أن الحاكم هو الله تعالى، فهو المنشئ للأحكام، سواء أظهر حكمه في النصوص الموحى بها، أم استنبطه المجتهدون بواسطة الإمارات التي شرعها لاستنباط الأحكام(١).

إن الالتزام بشرع الله تعالى ليس محض اختيار للمكلف، وإنما هو ملزم بالانصياع للتشريع، فعدم الالتزام يعرض المكلف للمساءلة في الآخرة، وفي بعض الأمور في الدنيا أيضا، وقد وردت نصوص كثيرة تؤكد هذه الحقيقة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾(٢).

إن الالتزام بالحكم الشرعي يعد عبادة لله تعالى، والعبادة المقصودة هي بمعناها الواسع العام، وقد عرفها ابن تيمية بقوله "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"(٣)، وبذلك تشمل النشاط الإنساني كله، فلا تقتصر على العبادات الخاصة من صلاة وصيام وذكر ونحوها، يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾(٤).

قد يلتبس في ذهن البعض ما قام به فقهاؤنا من تقسيم الفقه إلى عبادات ومعاملات، حيث قصروا العبادات على الأحكام الفقهية المنظمة لعلاقة العبد بربه من

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ: ٤٧٧/١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٣) العبودية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تح: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، ١٤٢٦هـ: ص٤٤.

(٤) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢-١٦٣.

صلاة وصيام ونحوهما، وجعلوا المعاملات الأحكام الفقهية المنظمة لعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان سواء على صعيد الفرد أو الجماعة، وقسموها إلى أقسام حسب الموضوع الذي تعالجه، كالبيع والإجارة والأحوال الشخصية والعلاقات الدولية وغيرها، فيظن أن التعبد لله يقتصر على قسم العبادات، وهذا ظن غير صحيح.

إن هذا التقسيم الذي قام به الفقهاء هو لتسهيل الدراسة، وليس من أجل التمايز بين المهم والأقل أهمية، فالحكم الشرعي مهم ـ وملزم إذا كان يقع في دائرة الواجب أو الحرام ـ ليس لذاته، وإنما لمصدره، وإلا فكيف نفسر الأسلوب القرآني المزلزل للقلوب، والذي جاء في سياق آية تقرر حكما في فقه المعاملات المالية، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾[1].

إذن المقصود بالبعد التعبدي في التشريع الإسلامي، هو: أن المسلم يلتزم بالحكم الشرعي تعبداً لله تعالى، وتقرباً منه، وطلباً لطاعته، وخوفاً من عقابه، سواء أكان أمام الناس أم في خلوته، في مجال العبادات أم المعاملات، حاكماً أو محكوماً، فعبادة الله تقتضي التزام أوامره واجتناب نواهيه.

لقد نتج عن هذا البعد التعبدي في الأحكام الشرعية ـ خاصة في مجال المعاملات ـ تقسيم الحكم إلى شق قضائي وآخر ديَّانِيّ، ويقصد بالحكم الدياني: الحكم الأخروي الذي يكون على أساسه الحساب يوم القيامة، ويبنى على حقيقة الشيء[2]، ومنشأ هذا التقسيم أنه في الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان ـ المعاملات ـ قد ينشأ نزاعات، وهذا أمر طبيعي لما جبل عليه الإنسان من الأثرة، فيكون اللجوء إلى

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤: ٣٥/١.

القضاء في مثل هذه الحالة، والنظام القضائي يقع على كاهله تحقيق العدل وإنصاف المظلوم، الذي يُعدُّ من أهم مقاصد الشريعة.

إن أهم ما يميز النظام القضائي أنه يقوم على الظاهر، فالقاضي بشر ولا يطلع على بواطن الناس، فهو يحكم بناء على البينات المتوفرة عنده، وقد يترتب على هذا خلل في تحقيق مقصد القضاء من إحقاق الحق بسبب خلل في مقدمات الحكم من بينات، فقد يستطيع بعض الخصوم التلاعب بالبينات تزويراً، أو لحناً في الكلام، فيقضي القاضي بناء على تلك المقدمات، يقول النبي ﷺ: (إنَّما أنا بَشَرٌ وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فأقْضِي على نَحْوِ ما أسْمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له مِن حَقِّ أخِيهِ شيئًا، فلا يَأْخُذْهُ فإنَّما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النّارِ)[(١)]، وقضاء القاضي ملزم، وهنا تبرز عظمة التشريع الإسلامي وتفوقه على التشريع الوضعي، بأن جعل قضاء القاضي لا يُبطل حقاً، ولا يُحق باطلاً، وذلك بجعل الحكم في المنازعات القضائية له جانبان: الجانب الدنيوي وسموه الحكم القضائي، والجانب الأخروي وسموه الحكم الدياني، يقول الشيباني مقررا هذا الأصل: "وإذا حلف الرجل لا يأكل طعاماً ينوي طعاماً بعينه أو حلف لا يأكل لحما ينوي لحما بعينه فأكل غيره من اللحم أو غيره من الطعام فإنه لا يحنث، ولو حلف على ذلك بعينه أو طلاق لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى، فأما في القضاء فإنه لا يدين في ذلك ويقع عليه العتق والطلاق"[(٢)]، وجاء في المدونة: " أرأيت لو أن رجلاً حلف ألا يشتري ثوباً فاشترى ثوباً وشيئاً غيره؟ قال: إن كانت له نية فله نيته

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ: كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت: ٢٥/٩، برقم (٦٩٦٧).

(٢) الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي: ٢٨٧/٣.

فيما بينه وبين الله، وإن كانت عليه بينة واشترى ثوباً حنث إن كان حلف بالطلاق أو العتاق أو بشيء مما يقضي عليه القاضي به"[١].

إن الحكم القضائي يُبنى على الظواهر، ولا علاقة له ببواطن الأمور التي لا يطلع عليها إلا الله تعالى، أما الحكم الدياني فمعياره البواطن، فالحساب عليه يوم القيامة، بين يدي من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وحكم القاضي وإن أعطى صاحب الحكم الحق وفق الاعتبارات الدنيوية الاستفادة من هذا الحكم، إلا أنَّ الشارع بين أنَّ المكلف إن كان لا يستحق هذا الحكم فإنه يحرم عليه ديانة، ويستحق المساءلة عنه يوم القيامة، ومرجع هذا التأصيل قوله ﷺ: (إنَّما أنا بَشَرٌ ...) المتقدم.

يقول الدكتور عمر عبيد حسنة موضحاً أثر هذا البعد على إحقاق الحق وتحقيق العدل: "إنَّ القيم والمعايير والموازين إذا كانت وحياً من الله وديناً من الدين ومسؤولية أمام الله تجعل الإنسان أكثر طواعية واستجابة واحتراماً واعتقاداً ومراقبة ذاتية قد تتجاوز التشريع الملزم المؤيد بعقوبات دنيوية، ولذلك رأينا هذه الصور والنماذج المتألقة والشفافة في تاريخ العدل والقضاء في الإسلام، سواء على مستوى الأفراد أصحاب الجنايات، أو الشهود أصحاب التحمل والأداء وإظهار الحق، أو القضاة أصحاب الحكم وفصل الخطاب في الخصومات والمنازعات، وكيف كان الكثير من أصحاب الخطايا والجنايات يهرعون إلى القضاء من تلقاء أنفسهم ليطهروا أنفسهم من الذنوب، وكيف أن الكثير من العلماء يعزفون عن تولي منصب القضاء خوف الزلل، واستشعار المسؤولية والعجز عن نصرة المظلوم، على الرغم مما في ذلك من ثواب وإرساء لأركان الدين وحفظ المجتمع، كما رأينا الحساسية الزائدة والمفرطة من احتمال ادعاء التشريع من قبل البشر وسوف يبقى

(١) المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ: ٦٠٧/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الانهدام القضائي مستمراً وعاجزاً عن تحقيق العدل إذا غاب البعد الإيماني والرقابة الذاتية، سواء بالنسبة للقاضي أو الشهود أو المدَّعين أو القانون"[١].

إن هذا البعد التعبدي المهيمن على الأحكام الشرعية في كل مجالات الحياة، يعطي تفسيراً لالتزام المسلم بالحكم الشرعي حتى في ظل غياب القوانين المجرمة لمخالفة الحكم الشرعي، وفي هذه الدراسة سأحاول أن أبين أثر هذا البعد في التشريع الإسلامي على حقوق الأفراد وحرياتهم في ظل النظام الإسلامي، هل يعطي الحق للنظام الحاكم انتهاك خصوصيات الناس، وحرمانهم من حقوقهم؟ أم يشكل حاميا لهذه الحقوق من تغول السلطة الحاكمة؟

(١) مقاصد القضاء في الإسلام، حاتم بوسمة، إدارة البحوث ولدراسات الإسلامية في قطر، ١٤٣٣هـ: ص١٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثاني:

أثر البعد التعبدي في ضبط النظام السياسي

إذا كان وجود قانون وتشريعات إفراز طبيعي للاجتماع البشري، فإن وجود فئة يقع على كاهلها تطبيق القانون وحراسة التشريعات من نتائج وجود هذا القانون، وبالتالي سيبرز وجود طبقة حاكمة تقوم على إدارة شؤون المجتمع بما يحقق مقاصد القانون.

ولأن وجود الإنسان في مكان يأمر وينهى فيطاع، كثيراً ما يولد عنده نزعة الاستبداد والتسلط، والاستئثار بالحقوق، والتغول على الناس، فإن وجود نظام يضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم في مجال الحقوق والواجبات، ويحمي السواد الأعظم من تغول ونزوات الطبقة الحاكمة هو ضرورة من ضرورات الحياة.

لقد ضبط الإسلام العلاقة بين الحاكم والمحكوم بقواعد عامة كالعدل والشورى والبيعة وغيرها، ولم يفصل في هذه القواعد، بل حدد الإطار العام، وترك للمجتهدين الاجتهاد والابتكار ضمن هذا الإطار، حتى لا يضيق على الناس، ويحجر عليهم القدرة على الاستجابة لتحديات الزمان والمكان، ومنحهم فسحة الاستفادة مما تبتكره البشرية في رحلة الاستخلاف من محددات تساعد على ضبط هذه العلاقة بما يحقق مقاصد الشارع في النظام السياسي، فالحكمة ضالة المسلم، والإسلام منفتح على كل الثقافات بما لا يتعارض مع القواعد العامة ومقاصد التشريع.

إن مدى فعالية هذه القواعد في تحقيق المقصود منها يحتاج إلى عاملين:

الأول: دور الأمة في حمل الحاكم على الالتزام بقواعد النظام السياسي في الإسلام.

إن مدى تفاعل الشعوب مع النظم الحاكمة مراقبة ومحاسبة يرتبط ارتباطاً جدلياً بأسلوب الحياة، وأسلوب التربية السائد في المجتمع، فكلما تشربت هذه الشعوب ثقافة المراقبة والمحاسبة والمسؤولية الجماعية، فإن ذلك يشكل كابحا لتغول الحاكم، وكلما

انعزلت هذه الشعوب عن الحياة العامة، وانشغلت بالشأن الخاص، فإن ذلك يشكل فرصة للنظم الحاكمة أن تستبد، وتفعل ما تشاء، دون حسيب ولا رقيب، فيصبح الاستبداد هو العنوان والسمة الغالبة على هذه المجتمعات فتهدر الحقوق وتسلب الحريات.

الثاني: البعد التعبدي المهيمن على التشريع الإسلامي.

إن الرقابة المجتمعية للنظم الحاكمة تختلف في مدى فعاليتها من حالة لأخرى، ويرتبط ذلك بعوامل كثيرة منها مدى إدراك تلك المجتمعات لحقوقها، وحجم تفاعلها مع الشأن العام، ومدى سيادة ثقافة الحكم الرشيد وغيرها، لذلك لم يقتصر التشريع الإسلامي على هذا العامل في ضبط النظام الحاكم، بل أوجد معه البعد التعبدي الديانى الذي يعمل ويكون فعَّالاً حتى في ظل غياب الرقابة المجتمعية، فالإسلام يختلف عن النظم الوضعية، التي تقتصر المسؤولية فيها على الحياة الدنيا، فإذا غابت الرقابة ولم يكن هناك سيادة لقانون المُساءلة فإن الطبقة الحاكمة تعيث في الأرض فساداً، تحقيقاً لمصالحها الشخصية، دون التفات لحقوق الناس، وواقع كثير من دول العالم يشهد على هذه النتيجة.

إن هذا البعد هو الذي يفسر كثيراً من حالات الحكم الرشيد التي سادت عبر التاريخ الإسلامي، وذلك بظهور نماذج تلتزم بقواعد النظام الإسلامي، وترسخ قيم العدالة والحقوق، رغم أنها برزت في بيئة التغلب فيها هو المستقر، وانتقاص الناس حقوقهم، وعدم الالتزام بقواعد النظام السياسي بالصورة الصحيحة هو الحالة السائدة، والشعوب متعايشة مع هذا الواقع، خوفاً من القمع أو لأي أسباب أخرى، وبإمكان الحاكم الذي تبوء القيادة في ظل هذا النمط أن يستمر عليه، إلا أنه ينقلب على هذا الواقع غير السوي، ويعيد الأمور إلى نصابها الصحيح، ويرسخ قيم العدالة وضمان الحقوق.

وهنا يبز السؤال، ما الذي دفع مثل هذا النموذج ـ كعمر بن عبد العزيز مثلا ـ إلى سلوك هذا الخط السياسي؟ مع إدراكه لحجم الكلفة التي سيدفعها من مخالفته لنمط مستقر، يستفيد منه كثير من أفراد الطبقة الحاكمة.

إن سلوك هذا النموذج في ظل غياب المُساءلة، وعدم وجود أي ضغط جماهيري يلزمه بذلك، لا يمكن تفسيره إلا من خلال البعد التعبدي الدياني للتشريع الإسلامي، فالخوف من الله تعالى واستشعار رقابته، والاستعداد ليوم الحساب هو الذي يعطي إجابة عن هذا التساؤل.

نعم، البعد التعبدي لا يجوز التعويل عليه لوحده، فلا يعقل أن تبقى الأمة مُرْتَهَنَةً لتقوى الحاكم وصلاحه وخوفه من الله تعالى، لكن في ذات الوقت لا يمكن إغفال مثل هذا العامل، وإلا نقف عاجزين عن تفسير حالات كثيرة من الحكم الرشيد عبر تاريخنا الطويل، وبذلك يكون دور المصدرية الإلهية للتشريعات الإسلامية ضمانة للحقوق والحريات وليس وسيلة للتغول على حقوق الناس بذريعة أن الحاكم يحكم نيابة عن الله تعالى، وسأحاول في هذا المبحث والذي يليه التأصيل لهذه الفكرة إن شاء الله تعالى.

الأصل في التشريع الإسلامي في جميع فروعه تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، وهذا محل إجماع عند الأصوليين، والتشريعات الضابطة لنظام الحكم تخضع لهذه الفلسفة التشريعية، يقول ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ)[١]، لذلك استنبط الفقهاء القاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٢]، يقول القرافي: "اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة"[٣]، وقد بين الزرقا أن نفاذ تصرفات الحاكم على رعيته معلق على وجود المصلحة[٤].

(١) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح: ٦٤/٩، برقم (٧١٥٠).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ: ٣٠٩/١.

(٣) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب: ٣٩/٤.

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ: ص٣٠٩.

ومن أهم أفراد المصالح التي على النظام الحاكم الحرص عليها، ضمان حقوق الناس وحفظ حرياتهم، سواء ما نص الشارع عليها فكانت مصالح معتبرة كحق إبداء الرأي، أو ما نشأ نتاج تطور الحياة، كحق تشكيل النقابات والانضمام إليها مثلا، وتكون من المصالح المرسلة، يقول خلاف رحمه الله: "من الأسس التي تبنى عليها النظم الدستورية كفالة حقوق الأفراد والمساواة بينهم في التمتع بها، ولا يخلو قانون أساسي لحكومة دستورية من تقرير الحرية والمساواة وتشريع الأحكام الكفيلة بتحقيقها وصونها"(١).

الأدلة الشرعية على أثر البعد التعبدي في ضبط النظام السياسي

هناك كثير من الأدلة على هذا البعد منها:

أولاً: منهج القرآن في صياغة التشريعات:

لأن التشريع الإسلامي يعتمد على بعد تعبدي دياني، فإن منهجه في سوق الأحكام والقوانين، يختلف عن منهج القوانين الوضعية، التي ليس لها سلطان إلا على ظاهر الإنسان، فتجدها مدعمة أوامرها ونواهيها بعقوبات دنيوية تحمل الناس على الامتثال لها، إلا أن تلك القوانين لا يمكن أن تسيطر على الإنسان إن كان في حالة تغيب فيها رقابة القانون، أو كان من الطبقة الحاكمة في ظل نظم لا يسود فيها القانون.

أما التشريع الإسلامي . وإن دعَّم بعض تشريعاته بعقوبات دنيوية . إلا أنه دعَّم كل تشريعاته بالبعد التعبدي الدياني، باعتبار الالتزام بالتشريع عبادة لله تعالى، وطلبا لرضوانه، وخشية عقابه، فتجد هذا البعد مهيمناً على الإنسان حتى في ظل غياب الرقابة القانونية.

إن استقراء نصوص الأحكام خاصة في القرآن الكريم نجدها ترد في سياق إيماني، يحض المسلم على الامتثال تعبدا لله تعالى، فغالباً ما تبدأ آيات الأحكام بقوله تعالى:

(١) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، دار القلم، القاهرة، ١٤٠٨هـ: ص٣٧.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[١]، "يقول عبد الله بن مسعود ﷺ: "كل مؤدب يحب أن يؤتى أدبه، وإن أدب الله القرآن، فإذا سمعت الله يقول: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فأرعها سمعك فإنه خير مأمور به أو شر منهي عنه"[٢]، وقد ذكر ابن العثيمين فوائد لهذا الخطاب: "ثم في توجيه النداء للمؤمنين بوصف الإيمان فيه فوائد؛ الفائدة الأولى: الحث على قبول ما يلقى إليهم، وامتثاله؛ وجه ذلك: أنه إذا علق الحكم بوصف كان ذلك الوصف علة للتأثر به؛ كأنه يقول: يا أيها الذين آمنوا لإيمانكم افعلوا كذا، وكذا؛ أو لا تفعلوا كذا؛ الفائدة الثانية: أن ما ذكر يكون من مكملات الإيمان، ومقتضياته؛ الفائدة الثالثة: أن مخالفة ما ذكر نقص في الإيمان"[٣].

وباستقراء نصوص التشريع، لا نجد فرقاً في صيغة الخطاب بين الأوامر والنواهي الواردة في أي باب من أبواب الفقه، فالنظام السياسي ترد صيغته بذات الطريقة التي ترد فيها العبادات، وهذا يجعل المكلف يلتزم بجميع الأوامر لذات السبب وهو التعبد لله تعالى.

والقرآن عندما يعرض التكليف، يضفي عليه ظلالا إيمانية تجعل المكلف يستشعر رقابة الله تعالى، وتدفعه للامتثال طواعية ابتغاء مرضاته، فمثلا سورة المطففين تعرض لتشريع يتعلق في المعاملات، وتلزم الناس أداء الحقوق كاملة، وتبين حرمة الانتقاص من حقوق الآخرين، وإن كانت الآية تتحدث عن المكاييل، إلا أن وجوب عدم الانتقاص ينسحب على كل الحقوق مادية كانت أو معنوية، وبتتبع آيات السورة تجد البعد الإيماني مهيمن عليها، والآخرة حاضرة بقوة، فلا تترك للمؤمن الذين يخشى ربه فسحة إلا الالتزام،

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٤. وسورة آل عمران، الآية ١٣٠.

(٢) بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت٣٧٣هـ): ٣٦٥/١.

(٣) تفسير الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ: ٣١٩/٣.

فنجد قوله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ۝٥﴾[١]، ثم بيان العاقبة الأخروية لمن يصر على التلاعب في الحقوق، ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٖ ۝٧﴾[٢]، ثم الثناء على الممتثل لحكم الله تعالى، وبيان حسن عاقبته، ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡأَبۡرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ۝١٨﴾[٣]. إن هذا السياق الذي ورد فيه هذا التشريع له أثر أكثر من كثير من العقوبات الدنيوية ـ التي لم تغفلها الشريعة ـ التي قد يجد المرء ألف سبيل للتحايل عليها.

لقد بين القرآن وجوب الشورى في آيتين، الأولى ورد فيها الأمر مباشرة بالشورى ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾[٤]، أما الآية الثانية فوردت الشورى في سياق وصف المؤمنين، مبينة أن الشورى هي من مواصفاتهم، قال تعالى: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٣٦ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ۝٣٧ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣٨﴾[٥]، إن هذا السياق للأمر بالشورى أكثر نجاعة من عشرات النصوص القانونية التي تأمر بالشورى، لأن المؤمن الذي يتجاوز هذا التكليف يعلم أن إيمانه فيه خلل، وهناك نماذج تطبيقية كثيرة جدا على هذا المنهج التشريعي.

ومن السنة النبوية قال ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ)[٦]، وهذا يظهر

(١) سورة المطففين، الآية ٤،٥.

(٢) سورة المطففين، الآية ٧.

(٣) سورة المطففين، الآية ١٨.

(٤) سورة آل عمران، ١٥٩.

(٥) سورة الشورى، الآيات ٣٦-٣٨.

(٦) صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له: ١٢٩/٣، برقم (٢٤٤٩).

مدى أثر البعد التعبدي في التشريع، فمن ظلم سواء أكان حاكما أم محكوما، إن لم يقتص منه في الدنيا فإنه ينتظره يوم عسير.

ثانياً: حفظ الحقوق والحريات من واجبات نظام الحكم في الإسلام:

الحكم عبارة عن عقد بين طرفين، الحاكم من جهة، والأمة من جهة أخرى، والعقد يرتب التزامات على كلا الطرفين، وحق كل طرف هو واجب على الطرف الآخر، فمقابل حق الحاكم بطاعته من الشعب، فإنه يقع على عاتقه وجوب توفير الحقوق للرعية، ومن المعروف أن العقود تبنى على التقابلية في الالتزامات، فإخلال طرف في التزاماته يعطي الطرف الآخر الحق بعدم الوفاء بالتزاماته أيضا، وسأذكر بعض الحقوق التي نص الشارع على وجوب توفيرها للرعية من قبل الحاكم كنماذج، وليس من أجل استيعاب كل الحقوق، فليس هذا هو مقصود البحث(١).

١ . **حق التكريم**، لقد كرم الله الإنسان دون التفات إلى أي صفة أخرى، فهو يستحق التكريم كونه إنساناً، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾(٢).

٢. حق الحياة، عَنِ عبد الله بن عمر، قَالَ: رأيت رَسُولُ ﷺ يطوف بالْكَعْبَةِ، ويقول: (مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا)(٣).

---

(١) للاستزادة ينظر: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، عبد الكريم العيلي، دار الفكر العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ: ص٢١٦ وما بعدها.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٣) سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، أبواب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله: ٥/٨٥، برقم (٣٩٣٢)، هَذَا إِسْنَاد فِيهِ مقَال نصر بن مُحَمَّد ضعفه أَبُو حَاتِم وَذكره ابْن حبَان فِي الثِّقَات وَبَاقِي رجال الْإِسْنَاد ثِقَات، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: ٤/١٦٤.

٣ . حق المساواة[١]، قال ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَر عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ)[٢]، وفي حق المساواة أمام القضاء قال صلى الله عليه وسلم عندما تشفع أسامة بن زيد للمرأة التي سرقت: (أتشفع في حد من حدود الله، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)[٣].

٤ . الحق في عدم الإكراه على الدخول في الإسلام، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[٤].

٥. حق إبداء الرأي، قال ﷺ: (سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ)[٥].

---

(١) هذا الحق لا يعني إلغاء الفوارق التي قررتها الأحكام الشرعية كالفرق بين الذكر والأنثى، وغير ذلك من الفوارق.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، تتمة مسند الأنصار: ٤٧٤/٣٨، برقم (٢٣٤٨٩)، قال الهيثمي: رجاله رجال صحيح، مجمع الزوائد: ٢٦٦/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار: ١٧٥/٤، برقم (٣٤٧٥).

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٥) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام حمزة، ٢١٥/٣، برقم (٤٨٨٤). قال: قال الحاكم صحيح الإسناد، وأقره الذهبي عليه، نصب الراية: ١٦١/٤، وحسنه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته: ٦٨٥/١.

هذه نماذج لبعض الحقوق والحريات وبيان أدلتها الشرعية، والمحافظة عليها وحراستها واجب لمن يتولى أمر المسلمين، يحاسب عليه يوم القيام، فهي من المصالح المعتبرة التي وجد نظام الحكم ليحرسها، وإذا تواضع الناس على حقوق وحريات جديدة لا تتعارض مع النصوص الشرعية، فهي تدخل ضمن المصالح المرسلة التي ذهب إلى حجيتها جمهور الأصوليين.

ثالثا: قدسية الحقوق في التشريع الإسلامي وحرمة الاعتداء عليها:

تنبع قدسية الحقوق في التشريع الإسلامي من مصدريتها، فهي ليست منَّة من أحد، وإنما هي تكاليف شرعها الله تعالى، وبالتالي لا يحق للنظام الحاكم أن يسلبها، لأن دوره في تطبيق التشريعات، وليس الاعتداء عليها، وإذا تنكر للنصوص الشرعية التي أقرت هذه الحقوق فإنه يفقد شرعيته.

وقد حرم الإسلام الاعتداء على حقوق الناس وانتهاك حرياتهم، وسأذكر نماذج من نصوص تشريعية حرمت الاعتداء على بعض الحقوق للتمثيل وليس على سبيل الحصر، وهذه النصوص لم تفرق بين أن يكون الاعتداء صادر من الدولة أو من الأفراد، بل إذا كان من الأفراد محرما، فهو من الدولة أشد تحريما، لأن الدولة وجدت لتحمي الحقوق لا لتعتدي عليها.

١. حرمة الاعتداء على حق الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[١]، وعلى الدولة أن تحرس هذا الحق، فتقيم القصاص على من يعتدي عليه ظلما عدوانا، وليس للحاكم أن يعفو عن القاتل عمدا إلا إذا شاء أولياء الدم.

٢ . حرمة تعذيب الناس وإلحاق الأذى الجسدي والمعنوي بهم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

﴿٥٨﴾[١]، والآية عامة تشمل كل أنواع الأذى المادي والمعنوي، قال ﷺ: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ...)[٢].

وقد فقه ولاة الأمور هذه التشريعات، فها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في إحدى خطبه: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده أقصه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه[٣]. وهذه الحرمة تشمل غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فعن هشام بن حكيم بن حزام، قال: مر بالشام على أناس، وقد أقيموا في الشمس، وصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج، فقال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا)[٤].

٣ . حرمة الاعتداء على حق الناس في حماية خصوصياتهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٥]، وقال ﷺ: (يا معشرَ من آمنَ بلسانِهِ ولم يدخُلِ الإيمانُ قلبَه، لا تغتابُوا المسلمين، ولا تتبِعوا عوراتِهم، فإنَّه من اتَّبعَ عوراتِهم يتَّبعِ اللهُ عورتَهُ، ومن يتَّبعِ اللهُ عورتَهُ يفضَحْهُ في بيتِه)[٦].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

(٢) المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات: ١٦٨٠/٣، برقم (٢١٢٨).

(٣) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، كتاب الديات، باب القود من الضربة: ٥٩٤/٦، برقم (٤٥٣٧). قال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، التلخيص مطبوع مع المستدرك: ٤٨٥/٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق: ٢٠١٧/٤، برقم (٢٦١٣).

(٥) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة: ٢٤٢/٧، برقم (٤٨٨٠)، قال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد: ٩٣/٨.

٤ . حرمة الاعتداء على حق الأمة في اختيار الحاكم والمشاركة في الحياة العامة، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[١]، وقد نزلت هذه الآية تعقيبا على هزيمة أحد والتي كان من أسبابها نزول القائد –النبي ﷺ– على رأي الأغلبية بعد استشارتهم في الخروج خارج المدينة، أو البقاء داخلها، وكان رأي النبي البقاء داخل المدينة، فنزل عن رأيه وأخذ برأي الأغلبية، فهزيمة مادية واحدة ممكن تجاوزها، لكنه لو أهمل رأي الأغلبية لكان ذلك حجة للحكام من بعده لإهمال رأي الرعية وفي ذلك يكون هزيمة المنهج، وهزيمة المنهج لا يمكن تجاوزها ، وفي اختيار الحاكم قال ﷺ: (وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[٢]، فكيف يكون في عنق الرعية بيعة إن لم يكن لهم حق الاختيار؟

٥ . حرمة الاعتداء على حق الأمة في تكافؤ الفرص وحرمانهم من العدل، فمن حق كل فرد من الشعب أن يحظى بحقه في منافسة غيره في الحصول على فرص التوظيف واستثمار الأموال وغيرها، وقد بين النبي ﷺ أن اختلال هذا الأمر من علامات الساعة، فقد أجاب السائل عن موعد الساعة بقوله: (فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: "إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)[٣]، لذلك بين النبي ﷺ لولاة الأمور أن معيار الإمارة وسائر الوظائف هو الأصلح وليس أي معيار آخر من قرابة أو غيرها، قال ﷺ: (مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ)[٤]، وقد طبق ذلك واقعا عمليا، فرغم محبته لأبي ذر إلا أنه عندما طلب الإمارة لم ستجب لطلبه لأنه ضعيف لا يقدر على تبعاتها.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن: ١٤٧٨/٣، برقم (١٨٥١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه: ٢١/١، برقم (٥٩).

(٤) المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام: ١٠٤/٤، برقم (٧٠٢٤)، قال الهيثمي: فيه رجل لم يسم، مجمع الزوائد: ٢٣٢/٥.

هذه نماذج ذكرتها على سبيل التمثيل لا الحصر، وضحت من خلالها حرمة الاعتداء على حقوق الناس وحرياتهم، وما ينتظر الفاعل من عذاب يوم القيامة، والنصوص لم تفرق بين أن يكون الاعتداء وقع من الفرد أو من الدولة، بل نجد عمر بن الخطاب بين بوضوح أن الحاكم ليس بمنأى عن المسؤولية الدنيوية والأخروية إن اعتدى على حرمات الناس وحقوقهم، وهذا يشكل حاجزا يحجز الحاكم عن التغول على حقوق الناس وسلبهم حرياتهم.

لقد فقه المسلمون الأوائل هذه الأوامر، فتجدها واقعاً ملموساً في نظام الحكم، فها هو علي ﷺ يرسم للخوارج حدود حريتهم، والتي تتمثل بعدم الاعتداء على حرية الآخرين، رغم أنهم كفروه وسبوه، فقال لهم: "قِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا، أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا، أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمِ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ. قال عبد الله بن شداد: وَاللهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَ، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ"(١)، وبرغم موقفهم من النظام الحاكم إلا أنه كفل لهم حق إبداء الرأي والعبادة، وضمن لهم حقوقهم المالية، فقد قال لهم: "لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ: لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ، وَلَا نَمْنَعُكُمُ الْفَيْءَ مَا كَانَتْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نَبْدَأُكُمْ بِقِتَالٍ"(٢)، وقد كانت كفالة حقوق الناس وعلى سبيل المثال المالية شغل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، بل تجده حتى حريصا على حقوق الأجيال التي لم تأت بعد، فقد روي عنه قوله: "أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا"(٣).

(١) مسند أحمد بن حنبل، مسند علي بن أبي طالب: ٨٤/٢، برقم (٦٥٦).

(٢) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٢هـ: ٢٢٢/١٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: ١٣٨/٥، برقم (٤٢٣٥).

ولم يقتصر هذا الواقع على الخلافة الراشدة، بل نجد نماذج مشرقة في كل العصور التي ساد فيها المسلمون، ولم يكن خضوع الحكام للحق، وحرصهم على عدم الظلم، ناتج عن حركة جماهيرية، أو خوفاً من الرأي العام، فلم تكن تلك المفاهيم قد تبلورت في واقع المجتمعات، وإنما كان خوفا من الله تعالى، بل من المدهش أن تجدهم يخافون أن يسألوا عن حقوق الحيوانات، لذلك نجد في تاريخنا الإسلامي الأوقاف على رعاية الحيوانات الضالة، وبلغ من حرص أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﷺ على المال العام وحفظ حق الناس فيه وعدم الاعتداء عليه أنه كان يتعفف عن استخدام الشمعة من بيت المال في شؤونه الخاصة(١).

رابعا: النموذج النبوي في الحكم:

إن الأفكار لتستمد قوتها من مدى التزام أصحابها بها، فالنبي ﷺ هو القدوة الحسنة لكل إنسان في موقعه، وقد كان منهجه في التشريع أنه إذا أمر الناس بشيء كان أول الملتزمين به، وإذا نهاهم عن شيء كان أول التاركين له، وقد كان أكثر الناس خشية وخوفا من الله تعالى، فالخوف من الله تعالى وخشيته وحبه وابتغاء مرضاته، ملكت على النبي قلبه، فكانت الدافع لمنهجه في كل حياته ومن ضمنها الحكم.

لقد ملك النبي ﷺ قلوب رعيته، فد كانوا يحبونه أكثر من أنفسهم، ومن المعلوم أن حب الحاكم ورمزيته في نظر رعيته تعمي الناس عن هفواته وأخطائه، وقد تدفعه إلى الاستبداد واتخاذ الحكم وسيلة لتحقيق مصالحه، وهناك نماذج كثيرة عبر التاريخ الماضي والحاضر من الحكام الذين استغلوا هذه الصفة واتخذوها وسيلة للتغول على حقوق الشعوب. إلا أن النبي ﷺ كان محركه الرئيسي لحفظ حقوق الناس هو استشعار رقابة الله تعالى والتي لا تغيب عنه لحظة واحدة، فقد خطب الناس قائلا: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٣، ١٤٠٥هـ: ١٣٦/٥.

دَنَى مِنِّي حُقُوقٌ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، فَمَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا فَهَذَا عِرْضِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، وَمَنْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا، فَهَذَا مَالِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ وَلَا يَقُولَنَّ رَجُلٌ: إِنِّي أَخْشَى الشَّحْنَاءَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّحْنَاءَ لَيْسَتْ مِنْ طَبِيعَتِي، وَلَا مِنْ شَأْنِي، أَلَا وإِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ مَنْ أَخَذَ حَقًّا إِنْ كَانَ، أَوْ حَلَّلَنِي فَلَقِيتُ اللَّهَ وَأَنَا طَيِّبُ النَّفْسِ، أَلَا وَإِنِّي لَا أَرَى ذَلِكَ بِمُغْنٍ عَنِّي حَتَّى أَقُومَ فِيكُمْ مِرَارًا)[١].

ولم يعرف عن النبي ﷺ الحاكم أنه اعتدى على شخص بضرب أو غيره، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ ﷻ"[٢]، فهو نموذج للحاكم الرحيم الملتزم بقوله: (مَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ ظُلْمًا اقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٣].

وقد كان أيضا نموذجاً للحاكم الحريص على سيادة القانون، والمساواة بين الناس أمامه، لذلك بين بصورة لا تحتمل اللبس هذا بقوله: (لو أَنَّ فاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها)[٤]. ولم يعرف عنه أنه استبد برأيه، بل كانت الشورى معلما من معالم الحكم

(١) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تح: طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، باب من اسمه إبراهيم: ١٠٤/٣، برقم (٢٦٢٩). قال الهيثمي: وفي إسناد أبي يعلى عطاء بن مسلم، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجال أبي يعلى ثقات، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله: ١٨١/٤، برقم (٢٣٢٨).

(٣) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، كتاب الجراح، باب عمد القتل بالحجر وغيره: برقم (١٦٠٠٤). قال الألباني: صحيح، صحيح الجامع الصغير وزياداته: ١٠٩٠/٢.

(٤) سبق تخريجه.

في زمانه حتى في أحلك الظروف، ولم تكن الشورى يتخذها وسيلة لترضية الناس ثم يتجاوزها، بل تجده يتنازل عن رأيه إذا خالف رأي الأغلبية.

أما حق إبداء الرأي وعدم الاكراه على الدخول في الإسلام، فقد كانت سائدة، فلم يعرف عنه أنه أكره شخصاً على الإسلام، أو منع أحداً من قول رأيه، وأما المال العام وحق الناس فيه فقد كانت مكفولة، فلم يمنع أحداً حقاً، ولم يتخذ من الحكم وسيلة لتحقيق الثراء، فقد عاش فقيرا، ومات ودرعه مرهونة، وقد كان أنموذجا للتوجيه الذي أطلقه للناس عامة وللحكام خاصة بقوله ﷺ: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ)(١).

بهذا النموذج النبوي للحكم يقتدي الحاكم المسلم، ويكون ضابط ذلك أن الرسول الحاكم الذي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يخشى الله في حكمه، ويكون التقوى وابتغاء مرضاة الله حاضرة في كل تصرفاته في الحكم، فمن باب أولى أن يلتزم الإنسان العادي بهذه القيم والمبادئ في الحكم، وقد أثمر ذلك نماذج حية عبر مسيرة الإسلام الطويلة.

(١) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾: ٤/٨٥، برقم (٣١١٨).

المبحث الثالث:
أثر البعد التعبدي في حثّ الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم

لقد ركز الله تعالى في فطرة الإنسان حبه للحرية، وميله للدفاع عن حقوقه، حتى أنه لم يكرهه على عبادته مع قدرته على ذلك، وهذا يدل على مدى احتفاء الشريعة بالحرية، إلا أن طول فترة الاستبداد والظلم قد يفسد فطرته فيجعله يتعايش مع الظلم والاستبداد ولا يثور عليه، وهذا ما يفسر تيه بني إسرائيل أربعين سنة، حتى ينتهي ذلك الجيل الذي تشرب الذل والقهر، فتعود الفطرة إلى حالتها الطبيعية من توقها إلى الحرية، وسأحاول في هذا المبحث أن أناقش أثر البعد التعبدي في حث الناس ودفعهم للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم من خلال المحددات التالية:

أولا: طاعة السلطة السياسية في الشريعة مقيدة بالمعروف:

إن من أهم الالتزامات المترتبة على الرعية طاعة النظام الحاكم، وهذه الطاعة ليس المقصود منها إعادة الناس إلى منطق السيد والعبد، وإنما هي مظهر رقي فكري لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، ولا تحرم الأمة من نقاش الشأن العام نقاشا مجتمعيا، يرفد السلطة الحاكمة بالرأي السديد، فيتفاعل الحاكم والمحكوم لتحقيق مقاصد الشريعة في الحكم.

لكن حتى لا يظن الحاكم أن حق الطاعة الذي يملكه يخوله الاستبداد والظلم، والاعتداء على الحقوق، جاءت كثير من النصوص الآمرة بالطاعة للحاكم مقيدة وليست مطلقة، وحتى المطلق منها لابُدَّ أن يحمل على المقيد.

إن الطاعة التي أوجبها الله تعالى على الأمة لا تعفيها من المُساءلة والحساب الشديد يوم القيامة إن هي التزمت بها في معصية، فلا يعفي المكلف من الإثم والحساب يوم القيامة أن يتذرع أنه أطاع الحاكم، فهو التزم النصوص الآمرة بالطاعة، وبالتالي المسؤولية تقع على الحاكم لوحده.

إن أهمية البعد التعبدي الدياني هنا أن الأمة تبقى يقظة لكل ما يصدر عن السلطة السياسية من أوامر، فتزنها بميزان الشرع، فإن خالفت قطعيات الشريعة بالاعتداء على حقوق الناس مثلا وأكل أموالهم، وسلبهم ما وهبهم الله من حقوق وحريات، فإن الأمة لا تجد فسحة شرعية في الطاعة، وإلا وقع عليها ذات المسؤولية التي تقع على الحاكم يوم القيامة.

إن هذه الطاعة اليقظة المقيدة بمنطوق النصوص الشرعية يمكن الاستدلال عليها بكثير من الأدلة منها:

١. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾(١)، وقد بين الشنقيطي أن عدم تكرار الفعل أطيعوا عن ولاة الأمور، لأن طاعتهم ليست مستقلة، وإنما تبع لطاعة الله ورسوله(٢)، وقد ذهب إلى مثل هذا ابن القيم أيضا٣، وعندما احتج بعض أمراء بني أمية على بعض التابعين بهذه الآية بقولهم: "أليس الله أمركم أن تطيعونا" فردوا عليهم:"أليس قد نزعت عنكم . الطاعة . إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾(٤).

٢ . هناك مجموعة من الأحاديث تقرر هذه القاعدة منها:

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ: ٢٠٣/٨.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ١٦٩/٢.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ: ١١١/١٣.

قال ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّه)(١). وقال . أيضا: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ)(٢)، وقال أيضا: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ)(٣).

وعن علي ﷺ، قال: بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فقال: أليس أمركم النبي أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: اجمعوا لي حطبًا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارًا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضًا، ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ، فقال: (لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ)(٤)، وقد بين ابن القيم أن سبب دخولهم النار رغم أنه قد يظن البعض أنهم تأولوا نصوص طاعة الحاكم فوجدوها عاملة في حالتهم، أن طاعة المخلوق في معصية الخالق تعد معصية، بغض النظر عن الآمر، فالشارع نهاهم عن قتل أنفسهم، فليس لهم أن يعصوا الله تعالى، ثم قال: "فإذا كان هذا حكم من عذب نفسه طاعة لولي الأمر، فكيف من عذَّب مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الأمر"(٥).

---

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٩هـ، أبواب الجهاد، باب ما جاء في طاعة الإمام: ٢٦١/٣، برقم (١٧٠٦). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته: ١٢٩٧/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية: ٦٣/٩، برقم (٧١٤٤).

(٣) مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين: ٦٧/٢، برقم (١٠٩٥). قال الهيثمي: رجال أحمد رجال صحيح، مجمع الزوائد: ٢٢٦/٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي: ١٦١/٥، برقم (٤٣٤٠).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ: ٣٢٦/٣.

٣ . سنة الخلفاء الراشدين المهديين وفقه الصحابة ﷺ:

عندما تولى الخليفة أبو بكر ﷺ الحكم خطب الناس، ومما جاء في خطبته: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم"(١)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: "حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَأَنْ يُؤَدِّيَ الأمانة فإذا فعل ذلك كان حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا"(٢)، وهذا المبدأ كان ما أكده عمر بن عبد العزيز في أول خطبة له أيضاً، وقد سأل خضير السلمي عبادة بن الصامت: "أرأيت أن أطعت أميري في كل ما يأمرني به؟ فرد عليه قائلا: "يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار، وليجيء هذا فلينقذك"(٣).

إن الثقافة السياسية التي سادت في زمن الصحابة هي الطاعة المقيدة، لذلك عندما أراد معاوية أن يأخذ البيعة لابنه دون اختيار من الأمة . صاحبة الحق في اختيار الحاكم . وقف في وجهه كثير من الصحابة، وأغلظوا له القول، حتى هدده بعضهم بالحرب إن لم يعد هذا الحق للأمة(٤).

إن هذه القاعدة الضابطة لحق السلطة السياسية في الطاعة يترتب عليه حرمة المشاركة في الظلم، والاعتداء على حقوق الناس، فعندما سئل أحمد بن حنبل من قبل

---

(١) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ: ٢٩٦/٥.

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ: ٤١٨/٦.

(٣) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ: ١٥/٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب والذي قال لوالديه أف لكما: ١٣٣/٦، برقم (٤٨٢٧).

السجان: هل أنا من أعوانِ الظَّلَمة؟ رد قائلاً: "فأعوان الظلمة من يأخذ شَعرك، ويغسل ثَوبك، ويُصلح طعامك، ويَبيع ويشترى منك، فأما أنتَ فمِن أنفُسِهم"(١).

لم تكتف الشريعة بأن قيدت الطاعة بالمعروف، فحرمت على المسلم المشاركة بالظلم، بل أوجبت عليه نصرة المظلوم، وقد بين الشارع أن التقصير في هذا الأمر من أسباب نزول العقاب بالأمة، قال ﷺ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ)(٢)، بل إن الإسلام جعل من مبررات الجهاد وغاياته نصرة المظلوم.

ثانياً: فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يقول ابن تيمية: "أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا"(٣)، فجميع الأحكام الشرعية تصب في هذا المقصد العام، الذي إن تحقق ترتب عليه سعادة الخلق في الدنيا والآخرة.

إن من أهم الأمور التي تحقق للناس سعادتهم الدنيوية حفظ حقوقهم وضمان حرياتهم، فإذا أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه وحرية اختياره وغيرها، انطلق في هذا الكون معمرا، فالأيدي الخائفة لا تقوى على البناء، بل تجعل من الإنسان مسكوناً في السعي من أجل البقاء، والخوف على حياته المهددة دوما، وفي هذا من الشقاء ما فيه.

إن تحقيق هذا المقصد –أن يكون الدين لله– وما يترتب عليه من نتائج لهو مسؤولية عامة في المجتمع المسلم، الدولة أولاً بما تملكه من مقومات مادية ومعنوية هائلة، والفرد ثانياً بما يمثله من قوة الرقابة المجتمعية، من خلال ما فرضه الله عليه من

---

(١) مناقب الإمام أحمد، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط٢، ١٤٠٩هـ: ص٤٣١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي: ٣٩٣/٦، برقم (٤٣٣٨). قال الألباني: صحيح، مشكاة المصابيح: ١٤٢٢/٣.

(٣) مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، ١٤١٦هـ: ٦١/٢٨.

الالتزام الذاتي أولاً، وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثانياً. وفي هذا المحدد سأناقش أثر فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حمل السلطة السياسية على حفظ حقوق الناس وحرياتهم.

إن النصوص التي تبين فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا، حتى عدها العلماء من المعلوم من الدين بالضرورة، فهي محل إجماع الأمة كما يقول ابن حزم(١)، ومن هذه النصوص:

١. قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(٢).

٢ . قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٣).

٣ . قال ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)(٤).

إن هذه النصوص وغيرها تدل بعبارتها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء أكان هذا المنكر يمارس من الفرد أو من الدولة، ولا شك أن المنكرات التي تمارس من النظام الحاكم أشد خطورة مما يمارس من الفرد بما تملكه تلك المؤسسة من سلطة حماية منكراتها بل والترويج إليها، إضافة إلى أن أثر المنكر الذي تمارسه الدولة يعم المجتمع كاملا، فعندما يصبح انتهاك الحقوق سلوكاً ممنهجاً من الدولة، فإن غياب الرقابة المجتمعية الرافضة لهذا السلوك يؤدي إلى شيوع ثقافة قبول هذه المنكرات، فيصبح غياب الحقوق وانتهاكها أمرا عاديا لا يثير الحس الشعبي الرافض لها.

---

(١) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة: ١٣٢/٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي من المنكر من الإيمان: ٦٩/١، برقم (٤٩).

إن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه ينتج ثقافة مجتمعية رافضة للمنكر، سواء أكان من الفرد أو من الدولة، وبالتالي فإن الحس المجتمعي يكون مرهفاً اتجاه أي تجاوز من الدولة، وهذا يعمل على ضمان محافظة الدولة على حقوق الناس، إن لم يكن بحسها التعبدي الدياني، فخوفا من ردة فعل الجماهير، والتي تراقب فعل الدولة بحسها التعبدي الدياني أيضا.

إذا كان لهذه الفريضة هذا الأثر البالغ، فما الذي يدفع الأفراد إلى ممارستها خاصة عندما تكون المنكرات من الدولة، وإنكار المنكر على الدولة قد يترتب عليه أذى يلحق بالأفراد؟

إن الفرد المسلم يكون مدفوعا إلى ممارسة هذا الواجب بدافعين:

الأول: الخوف من الآثار الناتجة عن ترك هذه الفريضة.

لقد وردت نصوص كثيرة تبين الآثار الخطيرة في الدنيا والآخرة المترتبة على تقاعس الأمة عن القيام بهذا الواجب، وهذا يشكل دافعاً تعبدياً في حس المسلم الذي يبتغي رضوان الله تعالى، فيندفع لممارسته تعبداً لله تعالى، ابتغاء مرضاته وخوفاً من عقابه، ومن هذه المخاطر على سبيل المثال لا الحصر:

١. من أسباب اللعن أي الطرد من رحمة الله تعالى، قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾[١]، وقد بين ابن عاشور أن غياب هذه الخصيصة حسب ما بينته الآية يدل على تمالئ المجتمع على المعصية والعدوان، فالمنكر يبدأ بعدد قليل، فإن غاب من يغير المنكر عم وفشا، حتى يتناسى الناس أنه منكر، فيصبح سلوكاً اجتماعيًا[٢].

(١) سورة المائدة، الآيتان ٧٨-٧٩.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٤٠٢هـ: ٦/٢٩٣.

وقال تعالى أيضا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾[١]، وقد نقل الشوكاني اختلاف أهل العلم في المقصود بهذه الآية، ثم رجح أنه كل من كتم الحق وترك بيان ما أوجب الله بيانه، لأن العبرة بعموم اللفظ[٢].

٢. من أسباب هلاك الأمم، وعدم استجابة الدعاء، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ ١١٧﴾[٣]، وقد بين الشوكاني أن المجتمع المشرك طالما أنه مصلحا في علاقاته البينية في تعاطي الحقوق وعدم الظلم، يكون بمنأى عن عقوبة الإهلاك[٤]. وقال ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ)[٥].

٣. من صفات المنافقين، والمسلم الذي يرجو النجاة يوم القيامة، يتخلص من صفات المنافقين.

قال تعالى: ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٦٧﴾[٦].

الثاني: الطمع في المنزلة العظيمة التي يحظى بها القائم بهذه الفريضة:

من الأساليب التي اعتمدها الشارع في حث المكلفين على الالتزام بالتكليف أسلوب الترغيب والترهيب، الترهيب بالعقاب، والترغيب بالثواب العظيم يوم القيامة، والفضل في

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٩.

(٢) ينظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ: ١٨٧/١.

(٣) سورة هود، الآية ١١٧.

(٤) ينظر: فتح القدير: ٦٠٥/٢.

(٥) سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٣٨/٤، برقم (٢١٦٩). حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته: ١١٨٩/٢.

(٦) سورة التوبة، الآية ٦٧.

الدنيا أيضاً، وقد ذكرت في النقطة السابقة الآثار السلبية التي تنجم عن تقصير المكلفين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبمفهوم المخالفة فإن عكس هذه الآثار تتحقق عند القيام بهذه الشعيرة، من الفوز برضا الله تعالى، وأنها من أسباب استجابة الدعاء، وازدهار الحضارات، وأنها كذلك من صفات المؤمنين.

وسأكتفي بذكر أثرين لالتزام المسلم بهذه الشعيرة . إضافة لما ذكرته . :

١ . الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة، وهذا ما تسعى له كل الأمم، حتى التي لا تؤمن بالآخرة فهي تسعى للفلاح في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[١]، والفلاح ورد في الآية بصيغة العموم، فهي تعمُّ الدنيا والآخرة، وتعمُّ كل النواحي في الحياة الدنيا[٢]، وهذا من أهم مقاصد النظام السياسي.

٢ . قال ﷺ: (سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ)[٣]. لقد بين النص النبوي الفضل العظيم الذي ينتظر من أوذي من أجل القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الفضل استحقه لأن أثر المعروف أو المنكر عندما يمارس من السلطة السياسية تعمُّ عموم المسلمين، فلا شك أنَّ المنكرات التي تمارسها السلطة الحاكمة هي أولى بالمواجهة والإنكار من المنكر الفردي، لما تملكه تلك السلطة من أدوات مادية ومعنوية، تمكنها من تحويل هذا المنكر بفعل ممارسته له إلى منهج حياة، وفي هذا من الخطر الشديد على الأمة وكينونتها.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: ٤٢/٤.

(٣) المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام حمزة: ٢١٥/٣، برقم (٤٨٨٤). قال: قال الحاكم صحيح الإسناد، وأقره الذهبي عليه، نصب الراية: ١٦١/٤، وحسنه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ٦٨٥/١.

ثالثا: مركزية الحقوق في الفقه الإسلامي وعدم قابليتها للإسقاط:

التكليف يقصد منه تحقيق مصلحة للمكلفين في الدنيا والآخرة، وبالنظر إلى هذه المصلحة المقصودة، قسم الأصوليون المحكوم فيه إلى ثلاثة أقسام: حق الله «العام»، حق العبد «الخاص»، الحق المختلط(١).

إن أهم ما يميز حق الله عن حق العبد من حيث الثمرة، أن حق الله لا يقبل الإسقاط وحق العبد يقبل الإسقاط، وفيصل التفرقة بين الحق العام والحق الخاص هو المصلحة المنبثقة عنه، لذلك أرى أن بعض الحقوق قد تصنف ضمن الحق الخاص عند ممارستها من الفرد كفرد، إلا أنها في حق الأمة هي من الحق العام؛ لأنَّ النفع العام فيها متحقق، فمثلا للفرد أن يتنازل عن حقه في اختيار الحاكم، فلا يذهب للانتخاب، لكن حق اختيار الحاكم من الأمة كأمة هو من الحق العام، الذي ليس للأمة أن تسقطه أو تتنازل عنه؛ لأنَّه يحقق مصلحة عامة للأمة، في اختيار الأفضل، وفي ترسيخ مفهوم أن الحكم هو حق للأمة، فإن قصر الحاكم وتجاوز فإنها تملك حق عزله، وكذلك الحق في حرية الفكر وإبداء الرأي، وغيرها من الحقوق.

إن هذه الفلسفة التشريعية في اعتبار الحق وتصنيفه، وما يترتب عليها من حرمة التنازل عنه في صور كثيرة، يشكل ضمانا في حفظ الحقوق والحريات، فعند انتهاك النظام السياسي لهذه الحقوق، فإن الفرد المسلم والأمة يدافعون عنها باعتبارها أحكاما شرعية واجبة الوجود، فيدافعون عن حقهم في العدل والمساواة وإبداء الرأي والشورى وحق التنقل وغيرها كما يدافعون عن حقهم في العبادة، فكلها أحكام شرعية تعدُّ من الحق العام الذي لا يجوز التواطؤ على إسقاطه.

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ٤٨٢/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

إن خاصية التعبد لله تعالى المهيمنة على التشريع الإسلامي تشكل ضماناً لحقوق الناس من الإهدار بأكثر من اتجاه:

١. أن الحاكم سيكون مدفوعاً للالتزام بأوامر الله من حيث العدل والمساواة والشورى والبيعة والحفاظ على حقوق الناس وأموالهم، وغير ذلك من الواجبات الملقاة على عاتقة بدافع التعبد لله تعالى، فهو يعلم ما الذي سينتظره إن وفى الناس حقوقهم، وما الذي ينتظره إن قصر في ذلك.

٢. أن المحكوم سيكون مدفوعاً للرقابة على أداء النظام السياسي، وتقويم اعوجاجه إن حصل، بدافع التعبد أيضاً؛ لأنَّه يعلم أن هذا واجب عليه، وأنه سيكون معرضاً للعقاب إن قصر في ذلك، إضافة إلى الآثار الدنيوية من الضعف وعدم استجابة الدعاء وغيرها.

٣. إن البعد التعبدي سيشكل حاجزاً يحول بين الأمة وبين طاعتها للحاكم في قراراته التي تصادم قطعيات الشريعة، فلو أراد الحاكم أن يستولي على الأموال بغير حق، أو أن يعتدي على حقوق الناس، فلا يحل للفرد أن يطيعه، وإن أطاعه كان شريكاً في الجرم في الدنيا والآخرة.

٤. إن البعد التعبدي سيشكل دافعاً للأمة ألا تكون شريكة في الظلم والاعتداء على حقوق الناس، بل يجب عليها تعبدا لله تعالى نصرة المظلوم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢. الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٥. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ).

٦. البداية والنهاية، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٤٠٢هـ.

٨. تفسير الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٩. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، عبد الكريم العيلي، دار الفكر العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١١. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت٢٠٤هـ)، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ.
١٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.
١٣. السنة، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك (ت٢٨٧هـ)، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.
١٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

١٧. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٨. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٣، ١٤٠٥هـ.

١٩. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، دار القلم، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

٢٠. شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٢١. العبودية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تح: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، ١٤٢٦هـ .

٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٣. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٤. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٢٥. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤.
٢٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٧. مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، ١٤١٦هـ.
٢٨. المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٩. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٣٠. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٣١. المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تح: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٣٣. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٢هـ.
٣٤. مقاصد القضاء في الإسلام، حاتم بوسمة، إدارة البحوث ولدراسات الإسلامية في قطر، ١٤٣٣هـ.
٣٥. مناقب الإمام أحمد، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٣٦. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٣٧. الموافقات، الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد (ت٧٩٠ هـ)، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٨. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ.